

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين والرعاية الاجتماعية لضباط مديرية أمن الأقصر

والمناطق الجغرافية التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤٩ لسنة ٢٠١٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين والرعاية الاجتماعية لضباط مديرية أمن الأقصر والمناطق الجغرافية التابعة لها برقم (٨٥٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٥/٩/٢٠٢٢  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٩/١/٢٠٢٣ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص البنود (أ، ب، ج) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أولاً / ١ ، ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراك شهرى وفقاً لرتبة العضو كما يلى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
١٦٠	مساعد وزير / لواء
١٣٠	عميد
١٠٠	عقيد
٧٠	مقدم
٥٠	رائد
٤٠	نقيب
٣٠	ملازم / ملازم أول

(ب) رسم الانضمام وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام :

رسم الانضمام (بالجنيه)	الرتبة
٢١٠٠	مساعد وزير / لواء

الرتبة	رسم الانضمام (بالجنيه)
عميد	١٨٥٠
عقيد	١٦٠٠
مقدم	١٣٥٠
رائد	١١٠٠
نقيب	٩٠٠
ملازم / ملازم أول	٧٠٠

(ج) موارد سنوية بحد أدنى مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أولاً - في حالة الإحالة إلى التقاعد :

١ - في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستين ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فى الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة :

يسؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى الصندوق .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

معالى الوزير رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**

